

وسائل الشيعة

[261] فليصم وإلا فليصم مع الناس (1). ورواه الحميري في (قرب الاسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه (2)، وذكر مثل رواية الشيخ. (13368) 2 - ورواه علي بن جعفر في كتابه عن أخيه قال: سألته عن يرى هلال شهر رمضان وحده لا يبصره غيره، أله أن يصوم ؟ فقال: إذا لم يشك فيه فليصم وحده وإلا يصوم مع الناس إذا صاموا. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك عموماً (1)، ويأتي ما يدل عليه (2)، ولا يخفى أن المفروض في رواية الصدوق الرؤية في آخر الشهر، وفي رواية الشيخ الرؤية في أوله، والظاهر تعدد الروايتين. 5 - باب جواز كون شهر رمضان تسعة وعشرين يوماً، وأنه إذا كان بحسب الرؤية كذلك لم يجب قضاء يوم منه إلا مع قيام بينة بتقديم الرؤية، وأنه إن خفي الهلال وجب اكماله ثلاثين، وكذا كل شهر غم هلاله (13369) 1 - محمد بن الحسن باسناده عن أبي غالب الزراري (1)، عن _____ (1) التهذيب 4: 317 / 964. (2) قرب الاسناد:

103. 2 - مسائل علي بن جعفر: 149 / 193. (1) تقدم في الباب 3 من هذه الأبواب، وفي الحديث 9 من الباب 6 من أبواب وجوب الصوم. (2) يأتي في الأحاديث 2 و 14 و 21 من الباب 5 وفي الحديث 11 من الباب 11 وفي الحديث 1 من الباب 15 من هذه الأبواب. الباب 5 فيه 37 حديثاً 1 - التهذيب 4: 155 / 429، والاستبصار 2: 62 / 99. (1) في نسخة: الرازي (هامش المخطوط). (*) _____